والاصل المطلوبة واسترجع ما اخذه وصورة يمين دعوى القضاء
ولو ادعى على غائب موكل وسير ذهب اليه ليقتضيه منه مذهب الوكيل اليه
فادعى انه قضى ذلك الذي له اواه او ابرأه منه فسلم له حجة فيقضى للوكيل
بقبض الحق منه وللمقضي عليه تحليف صاحبه انه لم يقبضه او يبرئه ان لقيه
وصورة يمين الاستحقاق من ابتاع عبدا مثلا فوكل على طلبه فوجده
الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله واحتاج من يقضي للوكيل
باخذ العبد وقبول المستحق من يده حلف ربه انه ما فوته ببيع القول
صدر الناظم بقوله متشبه بحارها اليمين لمن غاب شمل اجزائها في المسئلة
اربعة اقوال يقضي فيها من يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق ولا يقضي
ان في كل واحدة منهما اربعة اقوال قال الحطاب في المحل المذكور فتحصل
وهذا انه في الغيبة القريبة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين
معا وبعد الطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف بلا خلاف على ما قاله ابن رشد
واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضي للوكيل في المسئلتين حملا لمسئلة
الاستحقاق على مسئلة دعوى القضاء والابراء وهو قول اصبغ واليه ذهب
ابن زرب قال ابن رشد في كتب الاقضية وقيل لا يقضي له في المسئلتين حتى
يكتب الى موكله حملا لمسئلة دعوى القضاء والابراء على مسئلة الاستحقاق
وقيل يقضي للوكيل بغير حلف على العلم في المسئلتين فهذه ثلاثة اقوال
والقول الرابع يقضي للوكيل في مسئلة دعوى القضاء والابراء دون مسئلة
الاستحقاق قال ابن رشد واليه ذهب بعض المتأخرين وهو الاظهر
لان القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لانه لا يتم الحكم الا بها ويمين صاحب

الابر

١٠٢

الرواية ملا فتق ودينه شيئا انما تجب بدعوى المطلوب انه قد قضى فيقال له
ادّ الذي الى الوكيل وانت تحلف صاحبك اذا لقيته على دعواك اهـ وحاصل
القول الرابع التفصيل بين الاستحقاق لا بد منه ولا يحكم للوكيل الا بعدها
وبين دعوى القضاء فيحكم للوكيل بدونها وللمحكوم عليه تحليف صاحبه ان
لقيه ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكرته في هذه المسئلة ينبغي انه ليس
على اطلاقه ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض
منه شيئا وانه يكتب به دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو
ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب
حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا احتال قبل
ذلك وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي
انه قضاني شيئا وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال
ابن رشد وهذا احسن الاقوال واعدلها اهـ قال مقيد هذا الشرح وقد
وجدت بخط الناظم رحمه الله على طرة نسخة من هذا النظم ما نصه المتيطي
وكل على قبض دين من غائب فهل يحلف يمين القضاء وهنيز يستحق
وكيله ام لا احتمال دعوى مطلوبه القضاء خلاف فان لم يحلف وادعى
المطلوب قضاه فان قرب تعيّنه كتب من يبعث له حتى يحلف وان بعد
فقضي عليه بدفعه وقيل حتى يبعث له فيحلف كمن وكل على طالب عبد ببلد
اخر فيقيم الوكيل بينة انه لموكله وانه لا يدرى انه يحلف مطلقا وقيل
يعرف انه فهذه يمين موجبة للحكم فلا يقضي له بالعبد الا بعدها
وذلك يمين القضاء انما تجب بدعوى الغريم القضاء بعد ان لم اد الدين

من وكل على قبض دين من غائب هل يحلف يمين القضا

Copyright © King Saud University